

الجمعية التونسية للأمراض السارية

Société Tunisienne de Pathologie Infectieuses

القانون الأساسي للجمعية (جديد)

صادق عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 09 ديسمبر 2021



صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة المجمعة في 09/12/2021 على القانون الأساسي الجديد للجمعية التونسية للأمراض السارية و المكون من الفصول التالية:

الفصل 1: أحدثت الجمعية في 17 ديسمبر 1988 بمقتضى التأشيرة عدد 4014 دد والإعلام المنشور بالرائد الرسمي للبلاد التونسية في 30 مارس 1989 وأطلق عليها اسم "الجمعية التونسية للأمراض السارية" وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 42 دد المتعلقة بالجمعيات.

وهي تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وأحكام هذا القانون الأساسي.

العنوان الأول: الأهداف - المقر - المدة

الفصل 2: أهداف الجمعية:

هي جمعية علمية تهدف إلى:

- تطوير الطب ومواكبة ودعم البحث العلمي في مجال الأمراض السارية وعلم الاحياء الدقيقة والطفيليات والفطريات.
- العمل على تطوير آليات الوقاية ومقاومة الأمراض السارية وخاصة ذات الطابع الوبائي.
- المساهمة في تكوين الأطباء و الصيادلة و المقيمين و البيولوجيين و السلك الشبه الطبي وجميع المتدخلين في مجال اختصاصات الجمعية و الاختصاصات ذات العلاقة.

- توثيق الأوصىر العلمية والمهنية صلب اختصاصات الجمعية ومع باقي الاختصاصات الطبية في تونس وخارجها.

- المساهمة في أشغال المنظمات والجهات الرسمية المعهدة بهيكلة التعليم والتريص وممارسة اختصاصات الأمراض السارية و علم الأحياء الدقيقة و الفطريات و الطفيليات.

- التشييط والإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الفصل 3: المقرّ

مقر الجمعية بدار الطبيب- تونس ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الدائرة مع وجوب إحاطة الكاتب العام للحكومة بذلك في ظرف شهر من تاريخ اتخاذ قرار نقل المقرّ.

الفصل 4: المدة

أحدثت هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

العنوان الثاني: التركيبة - المكتب - الصلاحيات

الفصل 5: التركيبة

تتركّب الجمعية من:

- أعضاء قارئين

تونسيو الجنسية يكاثرة في الطب في اختصاصات الأمراض السارية أو علم الأحياء الدقيقة أو الطفيليات و الفطريات و متزمنون بالقانون الأساسي للجمعية و بدفع الاشتراك السنوي على أن لا يكونوا من يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

يخول للأعضاء القارئين دون سواهم أن يكونوا أعضاء في الهيئة المديرة للجمعية.



- أعضاء مشتركين:

هم الأطباء العاملون وأطباء الأسنان وأطباء العائلة وأطباء الاختصاصات الأخرى و المقيمين في الطب و الصيدلة و الصيادلة و الأطباء البياطرة و الباحثين الذين يلتزمون بالقانون الأساسي و بدفع الاشتراك السنوي.

يسلم كل عضو قار أو مشترك رقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوان بريده الإلكتروني إلى الكتابة العامة مع تحدينه عند الاقتساع، كما يدللي كل عضو جديد بما يثبت صفتة المهنية و اختصاصه الطبي عند وجوده. يضمن الكاتب العام اسم المشترك و صفتة المهنية وعنوان بريده الإلكتروني و اختصاصه عند وجوده في قائمة خاصة بالأعضاء القارين و في قائمة خاصة بالأعضاء المشتركين.

الفصل 6: الهيئة المديرة للجمعية

1- التركيبة:

تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة تتكون من ثمانية (8) أعضاء يقع تجديدها بالاقتراع مرة كل ثلاثة (3) سنوات. و تتكون من:

رئيس

نائب رئيس

كاتب عام

كاتب عام مساعد

أمين مال

أمين مال مساعد

عضوين

2- إسناد خطط الهيئة المديرة:

يتّم في جلسة مغلقة تلي الجلسة العامة الانتخابية وفي أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ انتخاب الهيئة المديرة، و باستثناء خطة الرئيس، إسناد الخطط داخله بالتوافق بين الأعضاء وإن تذرّ ذلك في التصويت برفع الأيدي وذلك باعتماد الأغلبية (أي النصف زائد واحد) و في حال التساوي لخطة ما يرجح من



المترشحين من كانت له أكثر الأصوات خلال انتخابات المكتب و عقد تساوي الأصوات يرجح لخطة الأكبر سنا.

و في ما يخص خطة الرئيس:
يقع اختيار الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين .

تعتمد نفس آليات اختيار الخطط داخل الهيئة المديرية المشار إليها أعلاه على أن يراعي وجوبا مبدأ التداول على الرئاسة مرة بمرة بين اختصاص الأمراض السارية والاختصاصات الأساسية (علم الأحياء الدقيقة، علم الطفيليّات و الفطريّات) إلا في صورة تعذر الحصول على التداول (بعدم ترشح أحد الاختصاصات لمنصب الرئيس أو بتخليه بعد الانتخابات عن خطة الرئيس أو لسبب آخر) في هذه الحالة يطبق مبدأ التداول في انتخابات المدة المولالية وجوبا إلا في حال تعذر ذلك.

مباشرة إثر توزيع الخطط في الهيئة المديرية المنتخبة يودع الأعضاء المنتخبون عند الكاتب العام أرقام بطاقاتتعريفهم وعنوانين مراسلتهم وعنوانين بريدهم الإلكتروني وتعتمد تلك العنوانين رسميا لمراسلتهم من طرف الكاتب العام أو بقية أعضاء المكتب عند الاقتضاء على أن يقع إعلام الكاتب العام والرئيس بأي تغيير يطرأ على هذه العنوانين في إبانه.
 يؤخذ بعين الاعتبار في كل هذا بمقتضيات الفصل 17 من هذا القانون.

6- الشغور: الشغور في خطط الهيئة المديرية تكون بالاستقالة أو التخلّي أو بالوفاة.

- الشغور المؤقت:

يتم معاينة الشغور في إحدى خطط الهيئة المديرية (الرئيس أو نائبه، الكاتب العام أو نائبه، أمين المال أو نائبه) خلال اجتماع رسمي للهيئة بحضور عدد لا يقل عن أربعة(4) من أعضائه و في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ ملاحظة الشغور

يعاين الشغور :

- بوصول رسالة الاستقالة إلى الهيئة المديرية.

أو

- بمعاينة مكتوب التخلّي عن الخطة

أو



- بمعاينة 3 غيابات متتالية وغير معللة عن اجتماعات الهيئة المديرية كان الإعلام لها موثقاً ببراسلة بريدية مضمونة الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني للعضو الغائب و المودع بالكتابة العامة.

يتم سد الشغور في نفس الاجتماع و ذلك بالطرق التالية:

***منصب الرئيس:** تسد خطة الرئيس بالتوافق بين الحاضرين و إن تعذر بنفس آليات الاختيار المنصوص عليها في الفصل 6-2 علماً و إن شرط التداول يسقط في هذه الحالة و لا يعتد باختصاص الرئيس المتواافق عليه أو المنتخب لسد الشغور في انتخابات المكتب المقبل.

***منصب الكاتب العام:** يحل محله الكاتب العام المساعد مباشرة وان تعذر ذلك فأحد العضويين أو نائب الرئيس وذلك بالتوافق بين الحاضرين أو بنفس آليات الاختيار المنصوص عليها في الفصل

2-6

***منصب أمين المال:** يحل محله أمين المال المساعد مباشرة وان تعذر ذلك فأحد العضويين أو نائب الرئيس وذلك بالتوافق بين الحاضرين أو بنفس آليات الاختيار المنصوص عليها في الفصل .2-6

- الشغور النهائي:

يحصل عند بقاء أقل من خمسة من أعضاء الهيئة المديرية ويقع عندئذ الدعوة لجدة عامة انتخابية من قبل أحد الأعضاء المتبقين الأكبر سنًا في أجل أقصاه 30 يوماً من معاينة الشغور النهائي.

الفصل 7: الصّلاحيّات والمسؤوليّات

تتمثل صلاحيات الهيئة المديرية في:

- تمثيل الجمعية أمام الغير.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويمثل الجمعية في كلّ أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء. يساعد نائب الرئيس رئيس الجمعية في كل نشاطاته ويعوّضه وقتياً في حال غيابه وبإذن منه.



يعد الكاتب العام جدول أعمال كل اجتماع، يتلقى المراسلات، يحرر ويمضي المكاتب والمحاضر المحررة باسم الجمعية وكل الأعمال الصادرة عنها ويسهر على مسک وتحيين سجلات الأعضاء وفي حال غيابه يقع تعويضه وقتياً من طرف الكاتب العام المساعد.

يحرر الكاتب العام محاضر الاجتماعات ويراقب مواطبة أعضاء الجمعية على الحضور ل الاجتماعات. تقع الدعوة لاجتماعات المكتب بمراسلات صادرة عن الكاتب العام أو الرئيس أو أحد نائبيهما. عند الضرورة يسلم الكاتب العام، أو من ينوبه، قوائم أعضاء الجمعية القارين والمشتركون إلى كل عضو قار في الجمعية يطلبها منه بمراسلة معللة.

يعتبر أمين المال والرئيس المسؤولان عن مسک الحسابات والقوائم المالية و عن القيام بالمعاملات المالية للجمعية. يضبط الرئيس المصارييف بالتشاور مع أمين المال كما يتم الإمضاء على دفتر الصكوك والأذون بالدفع من الطرفين بعد التشاور مع الأعضاء.

باستثناء حالات الشغور، لا تعتمد نتائج اجتماعات الهيئة المديرة إلا إذا كان النصاب تماماً بحضور على الأقل أربعة (4) من أعضاء المكتب يكون فيهم وجوباً الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه وأمين المال أو نائبه.

العنوان الثالث: الجلسات العامة

الفصل 8:

- تكون الجلسات العامة عادية أو خارقة للعادة أو انتخابية.
- تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصة اشتراكاتهم إلى موقي السنة الجارية.
- تتم الدعوة للجلسة العامة باستدعاء يوجه إلى الأعضاء المشار إليهم على الأقل خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ انعقادها بواسطة البريد الإلكتروني وإعلان ينشر بالموقع الرسمي للجمعية وفي جريدة يومية على أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان الانعقاد وجدول الأعمال.
- تتم الدعوة للجلسة العامة (عادية أو انتخابية) بطلب من الرئيس وتتم الدعوة إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه للرئيس وتنتمي الدعوة إلى الجلسة العامة الخالصة اشتراكاتهم السنوية وذلك إلى موقي السنة الجارية.

**الفصل 9:**

تتخذ الجلسة العامة جميع القرارات ما عدى تلك المنصوص عليها بالعنوان السابع من هذا القانون الأساسي.

يكون النصاب مكتملا في الجلسات العامة بحضور النصف زائد 1 من الأعضاء القارئين الذين اشتراكاتهم مدفوعة.

الفصل 10:

- يتم التصويت في الجلسة العامة برفع الأيدي أو بالاقتراع السري ويكون شخصياً أو عن طريق توكيل ممضي من طرف الموكّل مسلماً لعضو من الجمعية ولكن عضو مصوّت قار أو مشترك صوت واحد وتوكيلاً واحد.

- يتم التصويت في الجلسات الانتخابية بالاقتراع السري.

الفصل 11:

- لا تعتمد نتائج المداولات في الجلسة العامة إلا إذا تم الاقتراع عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين.

الفصل 12:

- يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة خلال جلسة عامة انتخابية إجبارياً مرّة كل ثلاثة (3) سنوات.

- يقدم المرشحون لعضوية الهيئة المديرة مطالبهم مضافة وذلك بصفة شخصية أو عن طريق رسالة بريدية أو الكترونية خلال الأجل المحدد لتقديم الترشحات.

- تتولى الهيئة المديرة للجمعية قبل الإعلان عن موعد الجلسة العامة الانتخابية تعين لجنة للإشراف على العملية الانتخابية تكون وجوباً من رئيس (يكون صوته مرجحاً) وعضوين من غير أعضاء الهيئة المديرة وغير معنيين بالترشح للانتخابات. تتولى اللجنة إصدار بلاغات الترشح للانتخابات، تلقي الترشحات، النظر في مدى استيفاء المرشح لشروط الترشح المحددة بهذا القانون والتصريح بقبول أو رفض ملفات الترشح، الإشراف على العملية الانتخابية والإعلان عن نتائج الفرز وتحرير محضر في الغرض.

- شروط الترشح لرئاسة وعضوية الهيئة المديرة: يكون الترشح لرئاسة وعضوية الهيئة المديرة بصفة فردية ويشترط في كل مرشح أن:



- أ- ان يكون عضوا قارا ومنخرطا بالجمعية.
- ب- ان يكون نقي السوابق العدلية ولم تتم مؤاخذه من أجل خطأ تأديبي قصدي.
- يتم الانتخاب بأغلبية الأصوات المتحصل عليها لكل مرشح وفي حال التساوي يقع انتخاب المترشح الأكبر سنا.

الفصل 13:

إذا لم يتوفّر النصاب المنصوص إليه أعلاه أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنه يتم عقد جلسة ثانية بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى. و تتعقد الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الحضور وتتّخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور .

الفصل 14: فقدان صفة العضوية

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- من قدم استقالته
- من علّقت عضويته من قبل الهيئة المديرة لعدم دفعه معلوم الاشتراك لستين المتتاليتين بعد التنبيه عليه بطريقة ترك أثرا كتابياً أو الكترونياً على أن تسترجع العضوية آليا بعد خلاص الاشتراكات.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه خطأ فادحا مهنيا أو أخلاقيا، وذلك بعد سماعه من المكتب الذي ينعقد بوصفه مجلس تأديب.

يقع إعلام المعنى بالأمر بالقرار كتابيا عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخه.

العنوان الرابع: نشاط الجمعية

الفصل 15:

تعقد اجتماعات الهيئة المديرة بطلب من الرئيس أو أحد أعضاءها.

يقع تدوين كل أعمال الاجتماعات بمحضر مضى من جميع الحضور أو موافق عليه من طرف الأعضاء الحاضرين عن طريق البريد الإلكتروني.

**الفصل 16:**

يقع تنظيم اجتماعات علمية من طرف الجمعية أو بمشاركة جمعيات علمية أو منظمات أخرى، وتقع هذه الاجتماعات على شكلة محاضرات، موائد مستديرة، أو مداخلات حرة حول موضوع أو مواضيع مختارة وورشات عمل أو أي شكلة أخرى.

الفصل 17:

تنظم الجمعية مؤتمراً وطنياً بصفة سنوية.

الفصل 18:

تعتبر المجلة التونسية للأمراض السارية (La Revue Tunisienne d'Infectiologie) الدورية الرسمية الخاصة بالجمعية. يتم تحديد توجهات المجلة ودوريتها و هيئة تحريرها وجميع المشرفين عليها من طرف مكتب الجمعية. تخضع هيئة التحرير للتقييم المباشر من طرف الهيئة المديرة للجمعية.
العنوان الخامس: الموارد - المعاملات المالية - المصاري

الفصل 19: موارد الجمعية

تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها.
- المساعدات العمومية.
- مدخل نشر الأعمال العلمية للجمعية.
- المساعدات والهبات و التبرّعات والوصايا.
- المداخيل الإشهاريه المتأنية من تنظيم الاجتماعات العلمية والمؤتمرات.

يحظر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرّعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

الفصل 20: المعاملات المالية

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات بنكية أو بريدية أو الكترونية إذا تجاوزت مبلغ 500 دولاً ولا يمكن تجزئة هذه المصاري أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21: المصاريف

ترصد المصاريف لما فيه تحقيق أهداف الجمعية و خاصة:

- النشاط الإداري للجمعية.

- المجتمعات العلمية والمؤتمرات.

- التكفل بأعضاء الهيئة المديرة الممثلين للجمعية في التظاهرات الطبية الرسمية الوطنية
والدولية.

العنوان السادس: السجلات - الحسابات

الفصل 22:

تمسك الجمعية بدفتر محاسبة طبق النظام المحاسبي للشركات المنصوص عليه بالقانون عدد 1996 – 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

الفصل 23:

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء والذي يتضمن أسماء أعضاء الجمعية عناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنيهم
واختصاصاتهم ان وجدت وبريدهم الإلكتروني وأرقام بطاقاتتعريفهم الوطنية.

- سجل الجلسات للهيئة المديرة.

- سجل النشاطات والمشاريع.

- سجل المساعدات والهبات والتبرّعات والوصايا مع التمييز بين النقي منا والعنيي، العمومي
والخاص، الوطني والأجنبي.

تحتفظ الجمعية بالدفاتر وسجلاتها المالية والوثائق الخاصة بها مدة عشر سنوات.

الفصل 24:

تحدد قيمة معلوم الاشتراك السنوي من طرف الهيئة المديرة وتصبح نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة ابتداء من 1 جانفي الموالي للمصادقة عليها من قبل الجلسة العامة.

**الفصل 25:**

في صورة تجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف دينارا (100.000 د) يجب تعين مراقب لحساباتها يتم اختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في المحاسبة".

وإذا تجاوزت مواردها السنوية مليون دينارا (1.000.000 د) يجب أن تختار مراقبا أو عدة مراقبين حسابات من الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 26:

تعين الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبين حسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة التجديد.

الفصل 27 :

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية، وفي صورة تعدد مراقبين الحسابات وعند إختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 28:

تكتفى الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 29:

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تطبق العقوبة المنصوص عليها بالباب 8 من المرسوم عدد 88 بتاريخ 24/09/2011.

الفصل 30:

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو بالموقع الإلكتروني للجمعية في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.



العنوان السابع: تنقيح النظام الأساسي

الفصل 31:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة.

أو

- بطلب كتابي صادر عن نصف الأعضاء القارئين للجمعية زائد واحد والخالصة إشتراكاتهم السنوية إلى موفي السنة الجارية وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول موجه إلى الرئيس.

و يتم تنقيح النظام الأساسي عن طريق جلسة عامة خارقة للعادة تتم الدعوة إليها طبقاً لأحكام الفصل الثامن من هذا القانون الأساسي.

الفصل 32:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والخالصة إشتراكاتهم السنوية خلال جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 33:

يعمل رئيس الجمعية أو كاتبها العام، الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

العنوان الثامن: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 34:

لا يمكن حل الجمعية إلا بموافقة ثلثي أعضائها أو بحكم قضائي.

الفصل 35:

في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو طبقاً لما جاء به القانون الجاري به العمل في مادة التصفية.